مجلس مدينة حلب

صناعة دبس الرمان -أقل من ثلاث أحصنة- مفرزة



الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /100/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /10/ ل.س مالية و /100/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /100/ ل.س مالية و /100/ ل.س مجلس مدينة



الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- استمارة طلب الترخيص.

2- صورة عن رخصة البناء.

3-مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.

4- ما يثبت حق الانتفاع بالمحل:(بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استثمار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع .....).

5- بيان مخالفات.

6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامة.

7- مخطط موقع.

8- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمهن التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي).



9- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.

10-موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.

11- موافقة مديرية الصناعة.

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة المناطق الصناعية عا الراموسة



القرارات الناظمة للترخيص

قرار وزاري رقم 4371ن لعام 1993

احكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 و ملحقاته.

ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الاقبية المحولة إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناية , وفي الطوابق الارضية (دكان) , وفي الاسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق .



الصناعات المسموح بمزاولتها في مناطق السكن المتصل و السكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية ,

لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابل للتسوية بالغرامة المادية على الاقل .

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

مجلس مدينة حلب

سير المعاملة





